



السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون
والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية.
سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، يواجه المغرب، على غرار كل بلدان العالم، أزمة صحية غير مسبوقه بسبب جائحة كورونا، وتداعياتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وهو ما فرض اتخاذ مجموعة من التدابير بهدف مواجهة التداعيات المستعجلة للجائحة، ووضع الخطط الكفيلة باستعادة مسار النمو الاقتصادي.

ووعيا منها بحجم التحديات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمواجهة هذه الأزمة، اتخذت المملكة المغربية، تحت القيادة النيرة لجلالة الملك حفظه الله، مجموعة من التدابير الاستباقية من أجل الحفاظ على صحة المواطنين والمواطنات، والتخفيف من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للجائحة من خلال منح تعويض شهري جزافي لفائدة الأجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل، ودعم الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل، ودعم المقاولات وتيسير ولوجها للتمويل المضمون من طرف الدولة.

وإلى جانب هذه التدابير الاستعجالية، تواصل الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواكبة ودعم الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي، وتمكين النسيج المقاولاتي الوطني من استعادة ديناميته واستشراف آفاق واعدة للنمو في هذه المرحلة.

ويشكل اعتماد الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتج المغربي في الصفقات العمومية دعامة أساسية من شأنها المساهمة في تعزيز تنافسية المقاولات والمنتوج الوطني، بما يمكن من تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو وإحداث فرص الشغل.



ولهذه الغاية، وبناء على مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، فإن هذا المنشور يحدد الإجراءات والآليات الرامية إلى منح الأفضلية الوطنية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي وتشجيع المواد والمنتجات المغربية، في إطار الصفقات العمومية.

أولاً: فيما يخص اعتماد الأفضلية الوطنية، فإنه يقتضي منح الأفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي في صفقات الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

هذا وتنص المادة 155 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2-19-69 على أنه: "قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%)".

ومن هذا المنطلق، يتعين على أصحاب المشاريع تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع نظم الاستشارة المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، من خلال إضافة نسبة تحدد بحسب مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية على الشكل التالي:

- العرض المالي الذي لا يتجاوز 100 مليون درهم، تحدد النسبة في 15%؛
- العرض المالي الذي يتجاوز 100 مليون درهم، تحدد النسبة في 15% ل 100 مليون درهم، ونسبة 7.5% للشطر المتبقي من مبلغ العرض.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمقتضيات المرسوم المذكور رقم 2-12-349 كما تم تغييره وتتميمه، والمقاولات العمومية، فإنها مدعوة إلى الإسراع بإدراج المقتضيات المتعلقة بالأفضلية الوطنية في أنظمتها الخاصة للصفقات.



ثانياً: أما فيما يتعلق بتشجيع المنتج المغربي، فإن أصحاب المشاريع ملزمون بمنح الأفضلية للمواد والمنتجات المغربية، وخصوصاً التقليدية منها أو المصنعة، من خلال التنصيب صراحة في دفاتر الشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بصفات الأشغال والتوريدات التي تبرمها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، على ما يلي:

- تطبيق المواصفات القياسية المغربية المعتمدة أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، أو معايير دولية عند انعدام المواصفات السالفة الذكر، وذلك وفقاً لأحكام المادة 35 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ومقتضيات الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 5 من المرسوم المتعلق بالصفات العمومية؛
- حصر اللجوء للمواد المستوردة في الحالات التي لا يتوفر فيها منتج مغربي يستجيب للمعايير التقنية المطلوبة، مع ضرورة تقديم المقاولات النائلة للصفات الوثائق المثبتة لأصل المنتجات والمواد التي تعتمد استعمالها، بما فيها الفاتورات، وسندات التسليم، وشهادات المصدر.

ومن هذا المنطلق، سيكون أصحاب المشاريع، في إطار الصفقات التي تبرمها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، ملزمين بإعداد شهادة إدارية تتضمن التبريرات الضرورية في حالة تطبيق معايير دولية مخالفة للمواصفات القياسية المنصوص عليها أعلاه أو اللجوء إلى المنتجات المستوردة.

وإذا تجاوز مبلغ هذه الصفقات 100 مليون درهم، فإن إبرامها سيكون خاضعاً للموافقة القبيلية من لدن:

- لجنة خاصة ترأسها وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، في حالة الصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وتضم ممثلين عن كل من وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بالإضافة إلى صاحب المشروع؛
- لجنة خاصة ترأسها وزارة الداخلية، في حالة الصفقات التي تبرمها الجماعات الترابية، وتضم ممثلين عن كل من وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بالإضافة إلى الجماعة الترابية المعنية.

وتتخذ هاتان اللجنتان قراراتهما بالأغلبية، بناء على دراسة تقرير مفصل يعده صاحب المشروع، يبين فيه تبريرات تطبيق معايير دولية مخالفة للمواصفات القياسية المنصوص عليها أعلاه أو اللجوء إلى



المنتوجات المستوردة. ويتعين على اللجنة المعنية أن تتخذ قرارها داخل أجل شهر من توصلها بالتقرير المشار إليه أعلاه، مع إلزامية تعليل هذا القرار.

وإذ أكد على الأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الموضوع، فإنني أهيب بكم الحرص على تفعيل مضامين هذا المنشور على مستوى مصالحكم المختصة، والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتكم، وتعميمه على الجماعات الترابية.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

